الأمم المتحدة

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ

Distr.
GENERAL

FCCC/CP/1998/10
16 Ocrober 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

مؤتمر الأطراف
الدورة الرابعة
بوينس آيرس، ٢-١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨
البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت

المسائل الإدارية والمالية

تقارير مراجعة الحسابات: ملخصات تنفيذية وتقرير عن التنفيذ من جانب الأمانة

مذكرة أعدها الأمين التنفيذي

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا-	مقدمة	١ - ٥	٢
	ألف - الولاية	١ - ٤	٢
	باء - نطاق المذكرة	٥	٢
ثانيا -	تقرير مجلس مراقبي حسابات الأمم المتحدة عن البيانات المالية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧	٦ - ١٩	٣
	ألف - البيانات المالية	٦ - ١٢	٣
	باء - تقرير مجلس مراجعي الحسابات	١٣- ١٩	٧

المحتويات (تابع)

		الفقـــرات	الصفحة
ثالثا -	تقرير مراجعـــة الحسابـات أعده مكتب الأمـم المتحـدة لخدمات الإشراف الداخلي	٢٠ - ٢٥	٩
	ألف - ملخص تنفيذي لتقرير مكتب خدمات الإشراف الداخلي	٢٠	٩
	باء - ملاحظات عامة أبدتها الأمانة على التقرير . .	٢١ - ٢٥	١٠
	جيم - توصيات محددة وحالة التنفيذ		١٢

أولا - مقدمة

ألف - الولاية

١- تنص الفقرة ١٨ من الإجراءات المالية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ولهيئاته الفرعية وأمانته الدائمة (FCCC/CP/1995/7/Add.1، المقرر ١٥ م/أ -١، المرفق الأول) على أن "تخضع الحسابات والإدارة المالية لجميع الصناديق التي تحكمها هذه الإجراءات المالية لعملية المراجعة الحسابية الداخلية والخارجية التي تتبعها الأمم المتحدة".

٢- وأجرى مكتب خدمات الإشراف الداخلي التابع للأمم المتحدة مراجعة لحسابات أمانة الاتفاقية في بون في الفترة من أيلول/سبتمبر إلى تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ وفي جنيف في الفترة من كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ إلى كانون الثاني/يناير ١٩٩٨. وكانت الأغراض من مراجعة الحسابات هذه هي "تقييم مدى كفاية الترتيبات الإدارية والمالية والضوابط الداخلية للأمانة لضمان اتصاف المعلومات المالية والتشغيلية بالموثوقية والحداثة، والتقيد بالولايات والقرارات والسياسات والخطط، وضمان الأصول، واستخدام الموارد المتاحة بما يحقق مقابل ما يبذل من الأموال" (FCCC/CP/1998/INF.1، الفقرة ٥). واستعرض مراجعو الحسابات كشوف الأمانة في مجالات المحاسبة وإدارة الموظفين والممارسات الشرائية وإدارة الممتلكات.

٣- وفي أيار/مايو ١٩٩٨ قام مراجعو الحسابات الخارجيون بمراجعة البيانات المالية المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ عن الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ وأجرو استعراضا من الزاوية الإدارية لترتيبات الاتفاقية المكرسة لدعم المؤتمرات. وإستناداً إلى عملية مراجعة الحسابات هذه، قدم مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة تقريره عن البيانات المالية المتعلقة بفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

٤- وعينت التقارير عدداً من جوانب الضعف في الإجراءات الإدارية للأمانة، ولا سيما في المراحل الأولى من وجودها، وشددت على التخطيط المالي وتوافر مبادئ إرشادية وإجراءات واضحة، ونواحي قصور لدى الموظفين المدربين. وتقدمت التقارير باقتراحات مفيدة وتوصيات محددة حول كيفية تحسين التدبير الإداري والمالي في ضوء قواعد الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية.

باء - نطاق المذكرة

٥- تقسم هذه الوثيقة إلى قسمين رئيسيين اثنين. يتضمن القسم الثاني البيانات المالية المراجعة عن فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، والتقرير الموجز الذي أعده مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة وتعليقاً مختصراً من الأمانة عن التقرير الموجز. ويتألف القسم الثالث من التقرير الموجز عن مراجعة حسابات لمكتب خدمات الإشراف الداخلي وتعليقات أبدتها الأمانة عن التقرير فضلاً عن وصف لما قامت الأمانة بتنفيذه من توصيات صادرة عن المكتب المذكور. ويرد النص الكامل للتقرير الذي أعده هذا المكتب في الوثيقة FCCC/CP/1998/INF.1 ويرفق التقرير الكامل الصادر عن مجلس مراجعي الحسابات بالبيانات المالية المراجعة عن الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ (FCCC/CP/1998/9).

ثانيا- تقرير مجلس مراقبي حسابات الأمم المتحدة عن البيانات المالية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧

ألف - البيانات المالية

٦- ترد في الجداول ١ و٢ و٣ البيانات المالية المراجعة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧. ويورد الجدول الأول الإيراد والنفقات (بحسب وجه الانفاق)، ويتضمن الجدول ٢ أصول وخصوم الأمانة، ويبين الجدول ٣ النفقات الفعلية بحسب البرنامج. ويرد شرح موجز لهذه الجداول الثلاثة في الفقرات التالية. وتقدم في الوثيقة FCCC/CP/1998/9 شروح مفصلة عن البيانات المالية أعدت بالاشتراك بين الأمانة ومكتب الأمم المتحدة في جنيف.

١- الصندوق الاستئماني للميزانية الأساسية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ

الإيراد

٧- يبين الجدول ١ المتضمن البيانات المالية المراجعة إيراداً بمقدار ٦٧٢ ٩٦٤ ١٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة بالنسبة للميزانية الأساسية أثناء فترة السنتين. ويشمل هذا المبلغ جميع الاشتراكات الإرشادية البالغ مقدارها ٦٣٤ ٧٦٧ ١٣ دولاراً عن فترة السنتين (بالرغم من أن هناك مبلغاً بمقدار ٧٢٦ ٣١١ ١ دولاراً ما زال مستحقاً حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧) وتبرعات بمبلغ ٢٣١ ٩٦١ ١ دولاراً قدمها البلد المضيف، وفائدة متراكمة مقدارها ٣٠٧ ٢٢٣ دولارت وإيرادت متنوعة بمقدار ٥٠٠ ١٢ دولار.

النفقات بحسب وجه الانفاق

٨- بلغت النفقات عن فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ في إطار الميزانية الأساسية ما مقداره ٣١٩ ٨٨١ ١٢ دولاراً من أصل هذا المبلغ هناك ٠٤٧ ٣٥٢ ٨ دولاراً أو ٦٥ في المائة أنفقت على الموظفين وتكاليف الموظفين الأخرى، و٦٨٨ ٠٤٩ ٣ دولاراً أو ٢٤ في المائة استخدمت لتغطية التكاليف التشغيلية مثل المعدات والسفر والمنح والخدمات العامة في حين أن المبلغ المتبقي وهو ٥٨٤ ٤٧٩ ١ دولاراً والذي يعادل ١٣ في المائة من النفقات المباشرة خصصته الأمم المتحدة لتكاليف دعم البرامج (نفقات التشغيل العامة).

النفقات بحسب البرنامج

٩- يوفر الجدول ٣ تجميعاً لأرقام الانفاق الفعلي بحسب البرنامج مقارنة بالميزانية التي تمت الموافقة عليها لكل برنامج. وعلى الرغم من أن بعض البرامج، ولا سيما التنفيذ والتخطيط، قد تخطت الميزانية المخصصة لها، فإن الانفاق الزائد تمت تغطيته بوفورات تحققت في إطار برامج أخرى. والحقيقة أنه على حين أن الميزانية العامة لفترة السنتين (باستثناء دعم البرنامج والاحتياطي) تمثلت في ٥٠٠ ٥٣٦ ١٤ دولار بلغت النفقات الفعلية المباشرة فقط ٤١٩ ٣٨١ ١١ دولاراً أو ٧٨ في المائة من الميزانية المعتمدة. وقدمت

الأمانة في الوثيقة FCCC/SPI/1997/18 التنبؤ بنفقات الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ وأسباب الاختلاف في النفقات مقارنة بالميزانية المعتمدة.

الرصيد المرحل

١٠- تكشف البيانات عن احتياطي وأرصدة في الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ تحت الميزانية الأساسية بما مقداره ٦٨٥ ٠٥٦ ٤ دولاراً على حين أن الأمانة لم تبلغ إلا برصيد مرحل مقداره ٩٥٩ ٧٤٤ ٢ دولاراً. وهذا الفارق البالغ ٧٢٦ ٣١١ ١ دولاراً يمثل رصيداً لم يسدد في نهاية العام وأُدرج على أنه إيراد في البيان الذي أعدته الأمم المتحدة، في حين الأمانة سلمت، في تقريرها، بإيراد يستند إلى الاشتراكات المدفوعة. (انظر FCCC/CP/1998/8، الفقرة ١١).

٢- الصندوق الاستئماني للمشاركة في عملية الاتفاقية

١١- بلغت المساهمات المقدمة إلى الصندوق الاستئماني للمشاركة في عملية الاتفاقية ٢٥٣ ٦٣٥ ٢ دولاراً. وإذا ما ضمّت التحويلات البالغة ٧٨٦ ٢٧٦ ٢ دولاراً التي أجريت في بداية فترة السنتين والفائدة المتراكمة، بلغ مجموع الإيراد في إطار هذا الصندوق الاستئماني في نهاية فترة السنتين ما مقداره ٦٤٠ ٩٤٦ ٤ دولاراً. وبلغت النفقات الفعلية ٥٢٣ ٩٠٩ ٣ دولاراً مسفرة عن ترحيل رصيد بمبلغ ١١٧ ٠٣٧ ١ دولاراً إلى بداية فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩.

٣- الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية

١٢- في البيانات المتعلقة بالفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ يتضمن الصندوق الإستئماني للأنشطة التكميلية صندوق بون، نظراً لأن هذا الصندوق الأخير لم يعامل بوصفه حساباً منفصلاً قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨. ولذلك بلغ مجموع الاشتراكات المدفوعة عن الأنشطة التكميلية ما مقداره ٨٩٠ ٥١٠ ٥ دولاراً منها مبلغ ١٢٨ ٩٤٨ ٣ دولاراً هو لصندوق بون. وهذا المبلغ يشمل ٣٨٤ ٤٨٣ دولاراً حولت من الأموال المخصصة للأمانة المؤقتة في بداية فترة السنتين ومبلغ ٢٤٢ ٨٦ دولاراً هو فائدة متراكمة، وبلغ مجموع الإيراد للأنشطة التكميلية ما مقداره ٥١٦ ٠٨٠ ٦ دولاراً على حين بلغ مجموع النفقات مقدار ٧٣٢ ٩٨٥ ٣ دولاراً برصيد متبق مقداره ٧٨٤ ٠٩٤ ٢ دولاراً.

الجـــدول ١- اتفاقيـــة الأمم المتحـــدة الإطارية بشأن تغير المنـاخ:
بيان بالإيراد والانفاق والتغييرات في الاحتياطي وأرصدة الصناديق
لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧
(بدولارات الولايات المتحدة)

	الصندوق الاستئماني للميزانية الأساسية للاتفاقية	الصندوق الاستئماني للمشاركة في عملية الاتفاقية	الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية	
	FC	F1	FR	المجموع
الإيراد				
الاشتراكات الإرشادية	١٣ ٧٦٧ ٦٣٤	-	-	١٣ ٧٦٧ ٦٣٤[أ]
الاشتراكات المعلنة	١ ٩٦١ ٢٣١	٢ ٥١٧ ٩٦٦	٥ ٥١٠ ٨٩٠	٩ ٩٩٠ ٠٨٧[أ]
الأموال المتلقاة في إطار الترتيبات المشتركة بين المنظمات	-	١١٧ ٢٨٧	-	١١٧ ٢٨٧
إيراد من الفائدة	٢٢٣ ٣٠٧	٣٤ ٦٠١	٨٦ ٢٤٢	٣٤٤ ١٥٠
إيراد متنوع	١٢ ٥٠٠	-	-	١٢ ٥٠٠
مجموع الإيرادات	١٥ ٩٦٤ ٦٧٢	٢ ٦٦٩ ٨٥٤	٥ ٥٩٧ ١٣٢	٢٤ ٢٣١ ٦٥٨
الانفاق				
تكاليف أفراد الملاك وغيرهم من الموظفين	٨ ٣٥٢ ٠٤٧	-	١ ٥٠٩ ٨٩٢	٩ ٨٦١ ٩٣٩
السفر	٥٦٥ ٩٤٩	٣ ٣١٤ ٥٦٤	٢٦٥ ٠٤٣	٤ ١٤٥ ٥٥٦
الخدمات التعاقدية	١٢١ ٣٥١	-	٤١ ٢٣٤	١٦٢ ٥٨٥
النفقات التشغيلية	٤٩٧ ٦٧٥[ب]	١٦٤ ٠٦٦[ج]	١ ٦٧١ ٠٥٩[د]	٢ ٥١٠ ٦٢٢
نفقات حيازة	٦٣٦ ٠٩٥	-	٣٧ ٠٩٤	٦٧٣ ١٨٩
الزمالات والمنح وغيرها	١ ٠٥٠ ٧٩٦	-	٢٧ ٢٠٠	١ ٠٧٧ ٩٩٦
مجموع النفقات المباشرة	١١ ٤٠١ ٧٣٥	٣ ٤٧٨ ٦٣٠	٣ ٥٥١ ٥٢٢	١٨ ٤٣١ ٨٨٧
نفقات دعم البرنامج	١ ٤٧٩ ٥٨٤	٤٣٠ ٨٩٣	٤٣٤ ٢١٠	٢ ٣٤٤ ٦٨٧
مجموع النفقات	١٢ ٨٨١ ٣١٩	٣ ٩٠٩ ٥٢٣	٣ ٩٨٥ ٧٣٢	٢٠ ٧٧٦ ٤٧٤
الزائد (الناقص) في الإيراد مقارنة بالنفقات	٣ ٠٨٣ ٣٥٣	(١ ٢٣٩ ٦٦٩)	١ ٦١١ ٤٠٠	٣ ٤٥٥ ٠٨٤
تسويات الفترة السابقة	١ ٤٥٢	-	-	١ ٤٥٢
صافي الزائد (الناقص) (الإيراد مقارنة بالنفقات)	٣ ٠٨٤ ٨٠٥	(١ ٢٣٩ ٦٦٩)	١ ٦١١ ٤٠٠	٣ ٤٥٦ ٥٣٦
تحويلات (إلى) من الاحتياطي وصناديق أخرى	٨٨٠ ٩٧١[هـ]	٢ ٢٧٦ ٧٨٦[و]	٤٨٣ ٣٨٤[ز]	٣ ٧٣٢ ٠٥٠
أموال استردّتها الجهات المانحة	-	-	-	-
وفورات تحققت من فترة الارتباطات السابقة	-	-	-	-
الاحتياطي وأرصدة الصناديق: بداية الفترة	-	-	-	-
الاحتياطي وأرصدة الصناديق: نهاية الفترة	٤ ٠٥٦ ٦٨٥	١ ٠٣٧ ١١٧	٢ ٠٩٤ ٧٨٤	٧ ١٨٨ ٥٨٦

حواشي: انظر الجدول ٢.

**الجـــدول ٢- اتفاقيـــة الأمم المتحـــدة الإطاريـــة بشـــأن تغيـــر المنـاخ:
بيان بالأصول والخصوم والاحتياطي وأرصدة الصناديق للفترة ١٩٩٦-١٩٩٧
في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧**

(بدولارات الولايات المتحدة)

	الصندوق الاستئماني للميزانية الأساسية للاتفاقية	الصندوق الاستئماني للمشاركة في عملية الاتفاقية	الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية	
	FC	FI	FR	المجموع
الأصول				
النقد والودائع لأجل	٣ ٠٨٠ ٢٦٨	١ ٣٣٢ ٥٥٠	٢ ١١١ ٦٧١	٦ ٥٢٤ ٤٨٩
الاستثمارات	-	-	-	-
الاشتراكات الإرشادية المستحقة القبض	١ ٣١١ ٧٢٦	-	-	١ ٣١١ ٧٢٦
الأرصدة المشتركة بين الصناديق المستحقة القبض	٢٠١ ٥٩٠	١ ١١٣ ٥٤٣	-	١ ٣١٥ ١٣٣
الحسابات الأخرى المستحقة القبض	٣٥٤ ٩٧٤(ج)	٨٠٠	١٦٢ ٧٠٥	١ ١٣٧ ٨٥٩
الأموال التشغيلية المقدمة للوكالات المنفذة	-	-	-	-
مجموع الأصول	**٥ ٥٦٧ ٩٣٨**	**٢ ٤٤٦ ٨٩٣**	**٢ ٢٧٤ ٣٧٦**	**١٠ ٢٨٩ ٢٠٧**
الخصوم				
الأرصدة المشتركة بين الصناديق المستحقة الدفع	-	-	٣٨ ٥٠٧	٣٨ ٥٠٧
الحسابات الأخرى المستحقة الدفع	٢٥٩ ٣٠٦	٢٧٩ ٥٧٦	١٨ ٦٦٧	٥٥٧ ٥٤٩
الارتباطات غير المسددة	١ ٢٠٦ ٧٢٦	١ ١٣٠ ٢٠٠	١٢٢ ٤١٨	٢ ٤٥٩ ٣٤٤
الاشتراكات/المدفوعات المتلقاة مسبقاً	٤٥ ٢٢١	-	-	٤٥ ٢٢١
مجموع الخصوم	١ ٥١١ ٢٥٣	١ ٤٠٩ ٧٧٦	١٧٩ ٥٩٢	٣ ١٠٠ ٦٢١
الاحتياطي وأرصدة الصناديق				
الاحتياطي التشغيلي	-	٩٤ ٢٤٤	٢٩٧ ١٠٥	٣٩١ ٣٤٩
احتياطي رأس المال الدائر	٥٢٨ ٢٤٨	-	-	٥٢٨ ٢٤٨
الفائض (العجز) المتراكم	٣ ٥٢٨ ٤٣٧	٩٤٢ ٨٧٣	١ ٧٩٧ ٦٧٩	٦ ٢٦٨ ٩٨٩
مجموع الاحتياطي وأرصدة الصناديق	٤ ٠٥٦ ٦٨٥	١ ٠٣٧ ١١٧	٢ ٠٩٤ ٧٨٤	٧ ١٨٨ ٥٨٦
مجموع الخصوم والاحتياطي وأرصدة الصناديق	٥ ٥٦٧ ٩٣٨	٢ ٤٤٦ ٨٩٣	٢ ٢٧٤ ٣٧٦	١٠ ٢٨٩ ٢٠٧

(أ) الاشتراكات المتلقاة جميعها بالعملات القابلة للتحويل.
(ب) بما في ذلك خسارة عند الصرف مقدارها ٣١٧ ٢٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.
(ج) بما في ذلك خسارة عند الصرف بمقدار ٠٦٦ ١٦٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.
(د) بما في ذلك خسارة عند الصرف بمقدار ٤٤٦ ٢١١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.
(هـ) يمثل أموالاً منقولة من مقر الأمم المتحدة إلى مكتب الأمم المتحدة في جنيف.
(و) يمثل أموالاً (MK) منقولة من مقر الأمم المتحدة بمقدر ٨١٩ ١٩١ ٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة و٩٦٧ ٨٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة متلقاة من الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية.
(ز) يمثل نقلاً من الصندوق ZH (الأونكتاد) بمبلغ ٣٥١ ٥٦٨ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة ناقصاً ٩٦٧ ٨٤ دولار من دولارات الولايات المتحدة محولة من الصندوق الاستئماني للاشتراك في عملية الاتفاقية.
(ح) بما في ذلك ١٦٥ ٢٨١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة تمثل سلفات عن المرتبات لأفراد الملاك الجدد وستتم إجازته بوصفه انفاقاً في عام ١٩٩٨.

الجـــدول ٣- اتفاقيـــة الأمـــم المتحـــدة الإطاريـــة بشأن تغيـــر المنـــاخ:
الميزانية الأساسية: حالة النفقات بالاستناد إلى ميزانية فترة السنتين
١٩٩٦-١٩٩٧ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧
(بدولارات الولايات المتحدة)

التصنيف في الميزانية	الميزانية المعتمدة	الانفاق	الرصيد	النسبة المئوية للانفاق من الميزانية
أجهزة وضع السياسات	١ ٠٧٢ ١٠٠	١ ٢٠٦ ٧١٧	- ١٣٤ ٦١٧	١١٣
التوجيه التنفيذي والإدارة	١ ١٩٥ ٠٠٠	١ ٢١٤ ٢٩٤	- ١٩ ٢٩٤	١٠٢
الاتصالات والتقييم والاستعراض	٤ ٨٧٣ ٩٠٠	٢ ٧٨١ ٧٨٦	٢ ٠٩٢ ١١٤	٥٧
التعاون المالي والتقني	٢ ١٤٨ ٦٠٠	١ ٠٦١ ٤٤٢	١ ٠٨٧ ١٥٨	٤٩
الدعم الحكومي الدولي والإعلامي	٤ ٤٦٤ ٩٠٠	٤ ٠١٠ ٩٠٠	٤٥٤ ٠٠٠	٩٠
التنفيذ والتخطيط	٧٨٢ ٠٠٠	١ ١٢٦ ٥٩٦	- ٣٤٤ ٥٩٦	١٤٤
المجموع	١٤ ٥٣٦ ٥٠٠	١١ ٤٠١ ٧٣٥	٣ ١٣٤ ٧٦٥	٧٨

باء - تقرير مجلس مراجعي الحسابات[1]

١- تقرير موجز أعده مجلس مراجعي الحسابات

١٣- "قام مجلس مراجعي الحسابات بمراجعة عمليات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. وأقر المجلس كذلك البيانات المالية للاتفاقية المذكورة عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، وأجرى استعراضاً إداري المنحى لترتيبات الاتفاقية المتعلقة بدعم المؤتمرات.

١٤- واستنتاجات المجلس الرئيسية هي الآتية:

(أ) هناك نواحي عدم تيقن إزاء التقسيم الدقيق للمسؤوليات عن المحاسبة والبيانات المالية فيما بين الاتفاقية ومكتب الأمم المتحدة في جنيف؛

(ب) تحسين التخطيط المتعلق بالمؤتمرات الرئيسية، فقد أنشأت الاتفاقية محفلاً للتخطيط من أجل تنسيق مختلف أوجه النشاط وقامت بتوظيف مدير للمؤتمرات للتنسيق اللوجستي ورصد التقدم؛

(ج) لم تستخدم الاتفاقية بشكل دائب قائمة مرجعية بإجراءات محددة، ولا تملك دليلاً للإعداد لمؤتمر رئيسي ولتنظيمه، كما لم تقم بوضع خطط عمل لتنظيم المؤتمرات الرئيسية؛

(د) لم تعين الاتفاقية تكاليف تنظيم كل مؤتمر رئيسي، بما في ذلك التكاليف التي يتحملها مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛

(هـ) وضعت الأمانة نظاماً سليماً لتقييم المؤتمرات الرئيسية. بيد أن هناك مجالاً لتوسيع تغطية الاستبيانات، لتشمل على سبيل المثال القضايا الموضوعية بدرجة أكبر من أجل الحصول على معدل استجابة أفضل؛

(و) ينبغي للاتفاقية أن تقوم، بالاشتراك مع إدارة الأمم المتحدة للتنظيم الإداري ومكتب الأمم المتحدة في جنيف، بالاستعراض المقرر للترتيبات الإدارية للاتفاقية على سبيل الأولوية، بغية تعزيز وتوضيح المحاسبة.

١٥- والتوصيات الرئيسية التي تقدم بها المجلس هي الآتية:

(أ) ينبغي أن تدرج الإجراءات والمتطلبات التشغيلية المتعلقة بخدمة المؤتمرات الرئيسية في دليل دعم المؤتمرات بحيث تشمل قائمة مرجعية بالإجراءات الرئيسية؛

(ب) ينبغي للأمانة أن تحدد تكلفة كل مؤتمر رئيسي تقوم بتنظيمه".

٢- تعليقات أبدتها الأمانة على التقرير الموجز الذي أعده مجلس مراجعي الحسابات

١٦- اتجه التركيز الرئيسي لمجلس مراجعي الحسابات إلى البيانات المالية للفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ وترتيبات دعم المؤتمرات. والأمانة ممتنة للتوصيات المفيدة التي تقدم بها المجلس وقد بدأت في تنفيذها مباشرة إثر الزيارة التي قام بها مراجعو الحسابات. وفيما يتعلق بالقضايا المالية، كرر مجلس مراجعي الحسابات الملاحظات التي أبداها مكتب خدمات الإشراف الداخلي فيما يتعلق بضرورة التحديد الواضح للمسؤوليات بين اتفاقية الأمم لمتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في بون ومكتب الأمم المتحدة في جنيف. وكما هو مبين في الفرع الرابع من الوثيقة FCCC/CP/1998/8، يقوم الأمين التنفيذي بعملية استعراض الترتيبات الإدارية مع الأمم المتحدة. وسيتم التبليغ بأي تطور في هذا المجال في الوثيقة FCCC/CP/1998/8/Add.1.

١٧- وفيما يتعلق بترتيبات دعم المؤتمرات، تقدم مراجعو الحسابات بتوصيتين رئيسيتين إثنتين هما إعداد دليل لدعم المؤتمرات بما في ذلك قائمة مرجعية بالإجراءات الرئيسية وتحديد الكلفة لكل مؤتمر رئيسي تنظمه الأمانة.

١٨- وخلال فترة السنتين الأخيرة، باشرت الأمانة تخطيط وخدمة اجتماعات الاتفاقية في بون وفي أماكن أخرى بمساعدة من الأمم المتحدة أدنى نسبياً. وقد عمدت إلى وضع قائمة مرجعية بالإجراءات الخاصة بها بالاستناد إلى الممارسة الوحيدة والعملية التي اكتسبتها منذ انتقالها إلى بون. وعلى الرغم من أن القائمة المرجعية غير الرسمية هذه ما زالت في شكل مسودة، إلا أنها اعتمدت في التخطيط والترتيب الناجح للمؤتمرات. وإذا ما دعت الحاجة إلى دليل شامل فإن الأمانة تعتزم تطوير القائمة المرجعية الحالية لتصبح دليلاً رسمياً.

١٩- وتتفق الأمانة مع الرأي القائل بأن الحاجة تدعو إلى وضع تكاليف لكل مؤتمر تنظمه. فالتكاليف التي تتحملها بصورة مباشرة الصناديق الاستئمانية التي تديرها تتاح لمراجعي الحسابات. غير أنه بالنظر إلى كون التكاليف الرئيسية لمؤتمرات الاتفاقية تغطى من قبل الأمم المتحدة، لا يتاح للأمانة تقدير مفصل بالتكاليف المتصلة بالنفقات التي تتكبدها الأمم المتحدة. بالإضافة إلى ذلك، لا علم للأمانة بالكلفة الدقيقة التي يتكبدها البلد المضيف عندما تلتئم الاجتماعات خارج بون.

ثالثاً - تقرير مراجعة الحسابات أعده مكتب الأمم المتحدة لخدمات الإشراف الداخلي

ألف - ملخص تنفيذي لتقرير مكتب خدمات الإشراف الداخلي[٢]

٢٠- "إثر نقل مقر أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ من جنيف إلى بون تولّت الاتفاقية المذكورة تدريجياً الوظائف الإدارية والمالية التي كان يؤديها سابقاً مكتب الأمم المتحدة في جنيف بالاستناد إلى السلطة التي خولتها إياها الأمانة العامة للأمم المتحدة. ولأداء هذه المهام على الوجه الصحيح تحتاج أمانة الاتفاقية إلى تحسين أوجه المراقبة الداخلية في مجالات التمويل والشراء والعقود وإدارة الممتلكات والموظفين والخبراء الاستشاريين. واستنتاجاتنا الرئيسية هي الآتي ذكرها:

- كان من المفروض أن يتم عند انطلاق العمليات في بون إعداد خطة استراتيجية تتضمن الأهداف والعمليات والإجراءات الملموسة ومعايير الأداء. كما أن تدريب موظفي أمانة الاتفاقية هو الآخر بحاجة إلى تنظيم وتخطيط أفضل.

- تحتاج إجراءات المراقبة الداخلية إلى التوثيق. فليس هناك، على صعيد نظام الإعلام الإداري الداخلي، ما يربط بين الوظائف المتعلقة بالتمويل والشراء وإدارة الممتلكات. كما أن الممارسات المتعلقة بالتخطيط والتبليغ الماليين والمتصلة بالصناديق الاستئمانية ليست محددة تحديداً جيداً. فالعديد من الوثائق المتعلقة بالسياسة الخاصة بشؤون الموظفين ظلت في شكل مسودة.

- في الفترة الحرجة عندما بوشرت العمليات في بون، لم تكن أمانة الاتفاقية تملك موظفين لهم المعارف المطلوبة والخبرة الإدارية. فتوصيف الوظائف كان يفتقر إلى الدقة مما نتج عنه عدم الاتساق بين المهام والوظائف. وهناك حالات من عدم التقيد بإجراءات الإشراف الداخلي، وتقسيم غير كفء للمسؤوليات القائمة في مجال طرح العطاءات والتحقق من الفواتير.

---

(٢) الوثيقة FCCC/CP/1998/INF.1.

- كان هناك تأخير بمقدار سنة واحدة في إعداد مطالبات استرداد الضريبة على القيمة المضافة. ونظام تسجيل السلفـــات كان يحتاج إلى التحسين وكان من المتعيـن وضع نظام للتوفيق بين الحسابات المدينة. وكان يلزم الأخذ بتحديد وتنسيق الخصومات. ووجود نظامين لتخصيص الأموال عرضة لخطر الإزدواج. وهناك حاجة إلى دعم المراقبة على تسديد مطالبات البائعين.

- والتفويض الممنوح للاتفاقية في مسائل الشراء بحاجة إلى مزيد التوضيح. فالموظفون المكلفون بعمليات الشراء لم يتلقوا تدريباً كافياً وشافياً. كما ليس هناك تفريق بين المهام وتدخّل المكاتب الفنية في عملية الشراء كان تدخّلاً مفرطاً ولم يتم التقيد في جميع الأحوال بدليل المشتريات.

- كشف استعراض السجلات على عدم وجود أي قائمة رئيسية بالممتلكات المعمرة والبنود الخاصة، وليس هناك توافق بين السجلات الخاصة بالممتلكات ولم تحلل نتائج الجرود المتعلقة بالموارد المادية وثمّة جوانب قصور في تحديد المعدات.

- لم يتلق الموظفون القائمون بشؤون أفراد الملاك التدريب المطلوب. ولوحظ وجود جوانب ضعف في تنظيم ملفات أفراد الملاك كما أن الإجراءات المتعلقة بالعمل الإضافي والحضور بحاجة إلى توضيح.

- لم يكن هناك تقيد بالعديد من الأحكام الواردة في التوجيهات الإدارية ذات الصلة المتعلقة باستخدام الخبراء الاستشاريين.

- نظام استرداد تكلفة المكالمات الهاتفية الشخصية التي يجريها الموظفون بحاجة إلى التحسين".

باء - ملاحظات عامة أبدتها الأمانة على التقرير

٢١- تقدر الأمانة حق التقدير الملاحظات المفيدة والعملية التي أبداها مراجعو الحسابات أثناء زيارتهم وفي التقرير المكتوب على حد سواء. ومعظم التوصيات الواردة في التقرير المتعلق بمراجعة الحسابات والتي وردت في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨ تم تنفيذها.

٢٢- وقبل تلقي التقرير ذاته، كانت الأمانة تتوقع أن تطّلع على مشروعه ليتيسر إدراج التعليقات والتوضيحات التي تصدر عن الأمانة في التقرير النهائي عملاً بالممارسة المتبعة في الأمم المتحدة. وإن عدم اتاحة الفرصة للأمانة لكي تعلق على ذلك المشروع نتج عنه تكرار بعض التعليقات للشروح التي قدمت شفوياً إلى مراجعي الحسابات الداخلية أثناء زياراتهم.

٢٣- هناك توصيات عديدة تشير إلى ضرورة تعزيز عمليات الإشراف الداخلي وتوخي المزيد من الدقة في تصريف الأمور الإدارية. ومثلما يلاحظ التقرير المتعلق بمراجعة الحسابات يضطلع موظفو الاتفاقية

بأعباء تفوق قدراتهم. وهذا يعني أنه لا يمكن تنفيذ العديد من التوصيات تنفيذاً كاملاً إلا بالزيادة في الموارد من الموظفين. وفي نظر الأمانة أن مستوى المدفوعات الراهن المتمثل في ١٣ في المائة المرصودة لدعم البرامج لا يفي بتوظيف ما يكفي من الأفراد في الوحدة الإدارية للاتفاقية.

٢٤- أشار مراجعو الحسابات إلى العديد من الحالات التي يلزم فيها التحديد الأوضح للمسؤوليات الملقاة على عاتق كل من مكتب الأمم المتحدة في جنيف والاتفاقية. والأمانة تشترك في وجهة النظر هذه. وهي تعتقد أنه لا يمكن أن تعالج المشاكل إلا عن طريق تغيير أساسي من خلال تحويل الشطر الأكبر من مسؤوليات الإدارة إلى الأمانة في بون بجانب تحويل ما يقابل ذلك من موارد التشغيل العامة. وقد انطلقت المناقشات الرامية إلى إجراء هذا التغيير مع مكتب الأمم المتحدة في جنيف ومع مقر الأمم المتحدة. ويتوقع أن يجري تنقيح في التفويض الممنوح (انظر أيضاً FCCC/CP/1998/8).

٢٥- هناك استنتاج رئيسي يتضمنه التقرير المتعلق بمراجعة الحسابات وتؤيده الأمانة وهو أن الاتفاقية لم تكن متهيئة بما فيه الكفاية، من وجهة النظر الإدارية، للانتقال إلى بون. والجهود التي بُذلت في سبيل معالجة هذا الوضع عام ١٩٩٧ اصدمت بالعقبة المتمثلة في جدول كثيف بالاجتماعات تحضيراً للدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف في كيوتو (كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧) وقد تطلب ذلك جانباً لا يستهان به من وقت الإدارة. وهناك نواحي تقدم تحققت في مجرى عام ١٩٩٨.

جيم - توصيات محددة وحالة التنفيذ

التوصية الصادرة عن مكتب خدمات الإشراف الداخلي	رد الاتفاقية وحالة التنفيذ
Rec# AE97/49/1/001 نوصي بأن تنشئ أمانة الاتفاقية نظماً محددة بوضوح للإشراف الداخلي في جميع مجالات التمويل والإدارة؛ يكرس الاهتمام اللازم للتخطيط الاستراتيجي والإدارة المتسمة بالأداء الجيد؛ تتخذ خطوات عملية لتعزيز التخطيط المتصل بالأداء والتدريب لفائدة موظفي أمانة الاتفاقية.	تقوم الأمانة حالياً بزيادة تطوير المبادئ التوجيهية الإدارية. تم، حتى الآن، إنجاز المبادئ التوجيهية المتعلقة بإجراءات السفر وتمويل سفر الوفود لحضور الاجتماعات وتوظيف الموظفين المؤقتين، ويجري حالياً إنجاز مبادئ توجيهية أخرى. أقر مساعد الأمين العام المسؤول عن إدارة الموارد البشرية ما يتعلق بـ"السياسة المتصلة بالموظفين في أمانة الاتفاقية: التعيين والتطوير الوظيفي" وتستخدم هذه الوثيقة الآن كأساس للتوظيف في الاتفاقية.

Rec# AE97/49/1/002 نوصي بأن توثق الاتفاقية روابط تكنولوجيا المعلومات القائمة بين التمويل والشراء وإدارة الممتلكات وتعزز التخطيط المالي وممارسات الإبلاغ بالنسبة للصناديق الاستئمانية.	منذ إنشاء الأمانة تم إحداث برامج قواعد بيانات بسيطة مستندة إلى الحاسوب وهي لم تزل تستخدم. بالإضافة إلى ذلك باشرت الأمانة العمل المتعلق بإنشاء وصيانة نظام لإدارة المعلومات المالية لتيسير عملية التخطيط المالي والمراقبة المالية الأفضل وسوف تستخدم أيضاً كأساس لإعداد التقارير المالية المقدمة إلى الأطراف وغيرها من الجهات المانحة.
Rec# AE97/49/1/003 نوصي بأن تولي الاتفاقية عناية أكبر للنظر في تزويد الأمانة بموظفين في المجالين الإداري والمالي. ويتعين على إدارة الاتفاقية أن تعد توصيفاً للوظائف يكون دقيقاً وحديث العهد وتعمل على تحقيق توزيع واضح للمسؤوليات في المجالات الحرجة وتؤمن عرض الحالات على اللجنة المعنية بالعقود في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الوقت المناسب.	تم هذا العام تنقيح وتصنيف المادة المتعلقة بتوصيف الوظائف في الأمانة بما في ذلك الوظائف الإدارية. وهناك الآن تمييز واضح بحسب المهام للمواد المتعلقة بتوصيف الوظائف. وجميع حالات الشراء ذات الصلة تعرض الآن على لجنة العقود في الوقت المناسب.
Rec# AE97/49/1/004 تلافي التأخير في المطالبات المتعلقة بتسديد الضريبة على القيمة المضافة.	تلقت الأمانة في نيسان/أبريل ١٩٩٨ أول سداد لضريبة القيمة المضافة عن الفترة من تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى حزيران/يونيه ١٩٩٧. ونحن الآن بصدد تجميع مطالبات عن النصف الثاني من عام ١٩٩٧ والنصف الأول من عام ١٩٩٨.
Rec# AE97/49/1/005 تحسين نظام تقييد السلفات والتحديد المنتظم لعمر الحسابات المدينة والعمل على تسوية هذه الحسابات.	جميع السلفات المقدمة مثل السلفات عن المرتبات والسلفات عن السفر والمصاريف المتصلة بالاستعمال الخاص للهاتف والضرائب عن القيمة المضافة تقيد الآن في حساب السلف المستديمة باستخدام رقم حساب خاص يعينه مكتب الأمم المتحدة في جنيف.
Rec# AE97/49/1/006 نظام تعزيز الحسابات الدائنة عن طريق الأخذ بإجراءات لتلافي الازدواج في المدفوعات وضمان الإفادة من الخصم. ويتوجب أيضاً اتخاذ خطوات لإدماج كلا النظامين القائمين لتخصيص الأموال لتلافي أي ازدواج ممكن.	يقوم مكتب الأمم المتحدة في جنيف الآن بإسناد أرقام الارتباط بمصروفات (PT8s، MODs، أوامر بالشراء) ويتم، قدر إمكان الانطابق، ومسبقاً الإرتباط بالمبالغ المستحقة. وبما أن الوثائق الخاصة بالارتباطات تصدر عن الأمانة (فيما عدا الشراءات التي تفوق مقدار ٥٠ ٠٠٠ دولار) هناك إمكانية حدوث إزدواج.

Rec# AE97/49/1/007 نوصي بأن تطلب الاتفاقية من قسم المشتريات والنقل في مكتب الأمم المتحدة بجنيف استعراض الإجراءات المتعلقة بالشراء من أجل التثبت من أنها كاملة ودقيقة.	يجري حالياً استعراض كامل لإجراءات الشراء. وسوف توضع مبادئ توجيهية جديدة.
Rec# AE97/49/1/008 كفالة التمييز الواجب بين مهام الموظفين المعنيين بمسائل الشراء وتزويدهم بما يلزم من تدريب فني على أساليب الشراء.	تلقى المساعد المعني بالشراء تدريباً لمدة أسبوعين في مختلف مجالات الشراء بمكتب الأمم المتحدة في جنيف في حزيران/يونيه ١٩٩٨. وقد اتخذت خطوات لاصلاح الوضع فيما يخص الفصل بين المهام.
Rec# AE97/49/1/009 العمل على أن يكون اشتراك المسؤولين عن تقديم طلبات الشراء مقصوراً على إعداد المواصفات والتقييم الفني للعطاءات.	يقتصر حالياً إشراف الموظفين الفنيين في مكتب المسؤول عن الطلبات على إعداد المواصفات للسلع والخدمات المطلوبة. ويقوم الموظفون الإداريون بالاتصال بالموردين للحصول على القوائم السعرية وإصدار العقود وطلبيات الشراء.
Rec# AE97/49/1/010 كفالة التقييد قدر الإمكان بالأحكام الواردة في دليل الشراء الذي وضعته الأمم المتحدة والتوثيق الواجب للأسباب الداعية إلى أي استثناء من سياسات الشراء المقررة.	وفقاً للتوصية، يجري الآن بانتظام تجميع ملف والاحتفاظ به ويتعلق بتعليمات الشراء ومبادئه التوجيهية الصادرة عن الأمم المتحدة والسياسات الداخلية المتعلقة بالشراء. والمبادئ التوجيهية تطبق بصرامة. وأي سبب يدعو إلى أي استثناء يشرح شرحاً واضحاً.
Rec# AE97/49/1/011 تعدّ قائمة كاملة بالممتلكات المعمرة وبنود خاصة وفقاً لاشتراطات الأمم المتحدة والمواءمة بين هذه القائمة وبين نتائج أي الجرد للموارد المادية يتم في كل من جنيف وبون وتبليغ هيئة حصر الممتلكات التابعة لمكتب الأمم المتحدة في جنيف بأي حالات تكون فيها بعض الأجهزة مفقودة لتتخذ الإجراء المناسب.	اتخذت الإجراءات اللازمة للتصدي لمشاكل الجرد ولكن لم تنته العملية بعد. وفور اتمامها سيعدّ تقرير وتحليل بالحالات التي يتبين فيها فقدان معدات بعينها، إن فقدت، ليقدم ذلك التقرير والتحليل إلى هيئة حصر الممتلكات التابعة لمكتب الأمم المتحدة في جنيف.

Rec# AE97/49/1/012 تلافي جوانب النقص في وضع العلامات اللازمة على المعدات، وإنشاء نظام للترخيص بالإزالة المؤقتة للمعدات من المباني التي تحتلها الاتفاقية والنظر في التأمين على معدات الحاسوب إزاء الفقد أو التلف.	هناك خطط يجري إعدادها من أجل بدء العمل ببيان نموذجي ملائم يوقع عليه الموظفون الذين يستعيرون المعدات لبيان أنهم سيكونون مسؤولين عن أي فقد أو تلف يلحقان بالمعدات نتيجة إهمال. وجميع الحواسيب التي تستخدمها الاتفاقية مؤمن عليها إزاء الفقد أو التلف.
Rec# A97/49/1/013 نوصي بأن تستوضح الاتفاقية من مقر الأمم المتحدة ما لها من سلطة في مجال إنشاء الوظائف.	إن مسألة السلطة المخولة لإنشاء وظائف كانت واضحة منذ البداية. فالوظائف الممولة من الميزانية الأساسية للاتفاقية يوافق عليها مؤتمر الأطراف. وللأمين التنفيذي سلطة إنشاء وظائف في إطار الأنشطة الخارجة عن الميزانية.
Rec# A97/49/1/014 نوصي أيضاً بأن يقوم مكتب الأمم المتحدة في جنيف بتوفير التقارير الفصلية المتعلقة بالموظفين بصورة منتظمة وفي موعدها.	تنطبق هذه التوصية على مكتب الأمم المتحدة في جنيف ويسرنا ملاحظة أن هذا المكتب بدأ في تزويد الاتفاقية بتقارير فصلية عن الموظفين.
Rec# A97/49/1/015 نقترح أن تضمن الاتفاقية توفير تدريب فني للموظفين الذين يعنون بمسائل الموظفين وأن توضح وتتبع الإجراءات المتعلقة بساعات العمل الإضافي وبالحضور.	لم يقبل مكتب الأمم المتحدة في جنيف طلبنا المتعلق بتدريب المساعد المكلف بشؤون الموظفين، كما هو موصى به، وذلك بالنظر إلى أن المكتب يعتقد أنه ينبغي للأمانة أن توظف مسؤولاً مؤهلاً عن شؤون الموظفين قادراً على تدريب غيره من الأفراد المسؤولين عن الموظفين. وفيما يتعلق بالنقاط ذات الصلة فإن الإجراءات المتصلة بساعات العمل الإضافي وبالحضور إجراءات واضحة وتتبع. والمديرون مسؤولون عن مراقبة الحضور.
Rec# AE97/49/1/016 نوصي بأن تضمن أمانة الاتفاقية كون الموظفين المعنيين بتوظيف خبراء استشاريين هم موظفون مدربون التدريب اللازم، وأن توضع قائمة بالخبراء الاستشاريين وأن يتم التقيد بالأحكام المتعلقة بتوظيف هؤلاء الخبراء الاستشاريين والواردة في الوثيقة ST/AI/296.	تؤكد الأمانة أن التوصيات المقدمة في هذا المجال جميعها قد تم تنفيذها.

Rec# AE97/49/1/017 **نوصي بأن تحسن أمانة الاتفاقية تنفيذ نظامها لاستعادة تكاليف المكالمات الهاتفية الشخصية.**	**تم التحسين الملحوظ في نظام استعادة تكاليف المكالمات الهاتفية الشخصية. وقد عمدت الأمانة إلى تطبيق نظام لتعيين المكالمات الهاتفية الشخصية بانتظام ولخصم تكاليفها في الوقت المناسب من مرتبات الموظفين حيث ينطبق الخصم.**

- - - - -